

وسائل الشيعة

[323] (9476) 5 - وعنه عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة. ورواه في (المصباح) مرسلًا " إلى قوله: فهذه عشرون ركعة. (9477) 6 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة، قال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة. وعنه، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله. (9478) 7 - وعنه، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: وكان علي عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير وقال: إنشاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات في نصف النهار، ويصلي الظهر، ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر. _____ 5 - التهذيب 3: 669 والاستبصار 1: 411 / 1571. 1 مصباح المتعبد: 309. 6 - التهذيب 3 / 246 / 668 والاستبصار 1: 410 / 1569. 1 في التهذيب زيادة: عن محمد بن عبد الله وقد كتبه المصنف في الهامش ثم شطب عليه. 7 - التهذيب 3: 245 / 667 والاستبصار 1: 413 / 1580. (*)
